وبان ما حقيق والذي يظهر في المسألة ان الظاهر من تتبع احوال
الشارع واقوال بعض الفواضل والاثار قد يكون اتم اهتماما
بشانه واعتدادا بحصوله ورضي بوقوعه وترتبه واشتاله لا يخفى
على الفطن المتدبر فيمكن ان يكون المقصود حصر الفوائد والصفات
التي هي على هذا المنوال فليس للارسال فائدة من الفوائد المرضية
المهتم بها اتم اهتماما ورضي لاذلك لا يقال ارسال
الاب اكثر كذلك فاوجه التخصيص بنبينا صلى الله عليه وسلم على ما يدل
عليه السياق لانا نقول بعد التنزل الاختصاص من جهة عموم المرحومين
فانه خاصة بعث على كافة الناس بشيرا ونذيرا كما هو المنصوص وبما
دل على هذا ما علم من الشارع من ان ايمان واحد اكد واطيب عند الله
تعالى من قتل الكفار والله تعالى يفرح بتوبة العبد اشد فرح ذلك مما لا حاجة
له الى البيان ويمكن ان يكون بعض الفوائد مقصودا لله تعالى
والاخر بالتبعية بمعنى ان يكون القصد الاصلي الى تحصيل شيء لكنه لا
ينفك عن الاخر فقصد الاخر تبعية ذلك محل تامل على قواعد اهل
السنة وان جاز فلم يوجد فيما نحن فيه كذلك محل تدبر بل الظاهر من تتبع
الاحاديث وكلام المتاخرين خلاف ذلك فانه كما ان صفات الجمال
تقتضي اللطف كذلك صفات الجلال تقتضي القهر من غير تبعية
فليتامل في هذا المقام فاجاز وجاز فيما نحن فيه فيمكن تاويل الحصر
بذلك الان حمل التوجيه الثاني الذي اختاره القاضي تابعا لاصله
عليه بعيد جدا الان رحمة الكفار وسعادتهم غير مقصود اصلا فلا
يصح ان يقال المقصود بالذات لما يعقبه اسعاد الكفار والمؤمنين
ولمدافعة العالمين فتدبر ولو كان المقصود بالذات لما يترتب عليه وينتفع
به المؤمن والكافر معا وقوعا هو الرحمة فان كل غضب معه وجود الرحمة

وان

وان تقول معظم ما طلب منه واكثره ذلك والمراد بالاكثرية ان الامر
والارادة تعلقت بان يكون اكثر ما يقع منه ويترتب على الارسال هو الرحمة
فيجوز ان يكون الحصر حصر المعظم والاكثر او لمعظم ما يطلب منه
او الاكثر فالمطلوب حينئذ غلبة الرحمة فلا يتدبر ويجوز ان يكون
الحصر على التشبيه او المبالغة ايهما كان غير الرحمة بمنزلة العدم
فكانه لا فائدة او لا صفة الا الرحمة او على تشبيه غير الغرض بالغرض
ثم الحصر في نحو ما ان الذي يشبه الغرض لا غير وهذا المعنى ادق
وابلغ وقريب مما ذكره الامام الرازي في نفسه وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون حيث قال لما كان العبادة اصل المقاصد
وكان سائر المقاصد بالنسبة اليه كالعدم قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فتدبره وعلى احد هذين الوجهين يمكن انتظام
ما نقلناه عن بعض العلماء من اقتضاء صفة الرحمة اياه فليتدبر
وعلى هذين الوجهين مجال حديث انا بعثت رحمة لا عذابا ثم اقول ومنا
وجه اخر قريب من اللفظ وتوجيه كلام هل يمنع الوجه عذر غايته
الظواهر وهو ان يكون المنفي الغضب عن العالمين بان يغضب
عليهم جميعا في الجملة او لا يرحم بعضهم اصلا اي ما ارسلناك الا حال
كونك رحمة على الكل لا غضبا عليهم او الا لفائدة الرحمة على الكل لا
الغضب عليهم فالنائب هو الرحمة على الكل والنفي هو الغضب على
الكل ومجرد الغضب على البعض ولا ينافي ذلك الغضب على البعض في
الجملة فيلزم من اثبات الرحمة على الكل ولو في الجملة نفي الغضب من
جميع الوجوه على الكل او البعض وهو ظاهر لكن يبقى اعتبار الغضب
في الجملة على المجموع او على بعض فيلحقه نفي الغضب في الجملة على المجموع
لان مفاده ان لم يتعلق بالمجموع الا الرحمة فيلزم عدم تعلق الغضب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)